

**قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم
506.26 بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني**

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني¹.

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)

بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة، ولا سيما المادة 33 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.386، تحدد

مصاريف تدبير القيد الإلكتروني في مبلغ إجمالي أقصاه 70 درهما عن كل يوم تنفيذ.

المادة الثانية

تتولى المصالح المكلفة بالمالية، طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون

العمومية، استيفاء مصاريف تدبير القيد الإلكتروني بموجب مقرر قضائي، لفائدة الميزانية

العامة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7496 بتاريخ 14 شوال 1447 (2 أبريل 2026)، ص 2009.

2 - تمت الإشارة في المادة 33 من المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025)

بتحديد كفاءات تطبيق العقوبات البديلة على أنه:

"تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل

والمالية". (للاطلاع على المرسوم أنقر هنا)

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.